



نظام العمل بـلجان القطاعات  
في الدورة ٢٠٢٤/٢٠٢١

- تختص كل لجنة من لجان التخطيط لقطاعات التعليم الجامعي (الخبراء + الشخصيات العامة) بما يلى :

تختص بالدراسات التي تتم للعمل على النهوض بالتعليم والبحث العلمي بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي ، وتضع الأطر المرجعية لنظم وبرامج التعليم وإنشاء الكليات والأقسام العلمية . وتعمل اللجنة على التخطيط الإستراتيجي للقطاع لرفع شأن التعليم وربطه بسوق العمل والاحتياجات المجتمعية .

- تختص كل لجنة من لجان هيئة المكتب لقطاعات التعليم الجامعي بما يلى :

- دراسة الموضوعات المحالة من المجلس الأعلى للجامعات (إصدار لوائح داخلية، تعديلات لوائح إضافة أو استبدال بعض نصوص المواد، اعتماد برامج جديدة ... الخ) وإبداء الرأي فيها للعرض على المجلس الأعلى للجامعات أو على اللجنة التخطيطية (الخبراء) لقطاع حسب الأحوال.
- إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من اللجنة التخطيطية (الخبراء + الشخصيات العامة).
- النظر في تقارير لجان المواد وإبداء الرأي فيها تمهيداً لعرضها على اللجنة التخطيطية.
- وضع الأسس العامة للتيسير بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات في الكليات والشعب المتاظرة بما يحقق هدف الارتفاع بالمستوى العلمي مع مراعاة مقتضيات التنوع في موضوعاته وأساليبه.
- إبداء الرأي في التخصصات العلمية المختلفة.

- وبناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجسته رقم (٧٢١) الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١ والخاص بتشكيل وتحديد اختصاصات لجان الخبراء وهيئة المكتب، تم وضع نظام آلية عمل لجان القطاعات المختلفة في دورتها الجديدة ٢٠٢١/٢٠٢٤ على النحو التالي :

١. تجتمع لجان القطاعات بشكل دوري وشهرياً وبحد أدنى عشرة جلسات دورية لكل من لجنة الخبراء منفردة وكذلك هيئة المكتب ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ٥٠ % من الأعضاء على الأقل.
٢. في حالة عدم حضور عضو من الأعضاء ثلاثة جلسات متتالية (بدون عذر مقبول) يبلغ السيد الأستاذ الدكتور / أمين المجلس الأعلى للجامعات لتعيين عضو بديل.
٣. يدعو رئيس لجنة القطاع إلى الاجتماع موسعاً كل ثلاثة شهور يحضره السادة أعضاء لجنة الخبراء وهيئة المكتب بكامل هيئتها ومن الممكن أن يجتمع رئيس اللجنة بأكثر من ذلك على حسب الموضوعات المطروحة .
٤. تقدم الموضوعات التي تخص مؤسسات التعليم سواء كانت حكومية أو أهلية أو خاصة إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ، والذي بدوره يقوم بتحويلها للجنة القطاع المختص، ولا



يجوز عرض مثل هذه الموضوعات على اللجنة دون أن تكون من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

٥. تقوم لجنة القطاع بكمال هيئتها (الخبراء + العمداء) خلال جلساتها الأولى والثانية على الأكثر بإعداد قائمة بأسماء الخبراء من السادة أعضاء هيئة التدريس الممكن الاستعانة بهم في اللجان الفرعية لفحص الموضوعات التالية :

- فحص لوائح البرامج الدراسية وتعديلاتها (هيئة المكتب)
  - زيارة المؤسسات التعليمية (الكليات والمعاهد) التي ترغب في بدء الدراسة في برامج جديدة للتأكد من توافر الإمكانيات المادية والبشرية على الأشتمل لجان الزيارة أعضاء اللجان من الشخصيات العامة.(الخبراء).
  - تقييم أداء المؤسسات التعليمية (الكليات والمعاهد) الراغبة في معادلة الدرجات العلمية أو تجديد المعادلة (لجنة الخبراء).
  - الموضوعات التي تحتاج لدراسة تحاليلية قبل اتخاذ قرار بشأنها (خبراء + هيئة المكتب).
٦. تعمل اللجان على توحيد معاييرها الأكademie والمؤسسات بالنسبة لكافة مؤسسات التعليم سواء كانت حكومية أو أهلية أو خاصة.
٧. يقوم رئيس لجنة القطاع بتشكيل لجان فرعية لدراسة الموضوعات التي تحتاج لدراسة مسبقة ويعرض تقرير اللجنة الفرعية على أقرب اجتماع للجنة القطاع.
٨. في حالة وضع أطر مرجعية أو لوائح استرشادية من لجان التخطيط يتم عرضها على لجنة القطاع بالكامل (خبراء + هيئة مكتب) للموافقة النهائية عليها قبل رفعها إلى السيد الأستاذ الدكتور / أمين المجلس الأعلى للجامعات لعرضها على المجلس الأعلى للجامعات.
٩. يقدم رئيس لجنة القطاع تقريرا سنوياً عن أعمال اللجنة بكمال هيئتها (الخبراء + العمداء) إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ليعرضه على المجلس الأعلى للجامعات.
١٠. على كل لجنة قطاع عقد مؤتمر أو ورشة عمل واحد على الأقل خلال دورة عملها (ثلاث سنوات) لعرض الموضوعات التي تلزم استطلاع رأي المجتمع الجامعي وإحداث توافق على المعايير والأطر المرجعية للعمل.

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد مصطفى لطيف)